OCHA

الضفة الغربية

الأثر الإنساني للنشاطات الاستيطانية الإسرائيلية

حقائق رئيسية

- أقيمت 250 مستوطنة إسرائيلية تقريبًا في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة منذ العام 1967. وقد شُيد بعض هذه المستوطنات ["البؤر الاستيطانية"] دون الحصول على موافقة رسمية من السلطات الإسرائيلية، وإن كان ذلك بدعم منها.
- في هذه الآونة، يعيش نحو 611,000 إسرائيلي في المستوطنات، التي يقع ثلثاها في المنطقة (ج) وثلثها الآخر في القدس الشرقية.
- تُعتبر الحدود البلدية الرسمية للمستوطنات الإسرائيلية، التي تغطي ما يزيد على 10% من أراضي الضفة الغربية 'مناطق عسكرية مغلقة'، وبالتالي فانه محظور على الفلسطينيين الوصول اليها.
- يُحظر على المركبات التي تحمل لوحات تسجيل فلسطينية السفر على أكثر من 400 كيلومتر من طرق الضفة الغربية التي تخدم المستوطنين الإسرائيليين [فيما عدا الطرق الواقعة داخل المستوطنات، أو تُفرض قيود مشددة عليها عند السفر عليها، بحجة المخاوف الأمنية.
- يتعرّض ما يزيد على 800 فلسطيني في القدس الشرقية، في هذه الآونة، لخطر الإخلاء بسبب القضايا القانونية التي رفعتها ضدهم منظمات المستوطنين التي تدّعي ملكيتها لعقاراتهم، بموجب النظام القضائي الإسرائيلي.
- تخلى السكان الفلسطينيون عن ثلث الوحدات السكنية [1,105 من أصل 3,358 وحدة سكنية] في الأحياء المجاورة لتجمعات المستوطنات في مدينة الخليل نتيجة للقيود المفروضة على الوصول اليها وأعمال العنف والمضايقات المنهجية ضدهم.
- يتعرض 18 تجمعًا بدويًا فلسطينيًا في محافظة القدس، والتي تقع في منطقة مقررة لتوسيع مستوطنة معاليه أدوميم، لخطر الترحيل القسري.
- تزايد عدد الحوادث التي تسبّب فيها المستوطنون في إصابات بين صفوف الفلسطينيين أو إلحاق الأضرار بممتلكاتهم بنسبة وصلت إلى 88% خلال النصف الأول من العام 2017 بالمقارنة مع العام 2016 (على أساس شهري)، وذلك بعد أن طرأ تراجع عليها على مدى ثلاث سنوات متتالية.
- في الفترة الممتدة بين العامين 2005 و2016، أُغلق ما يربو على 90% من ملفات التحقيق المتعلقة بهجمات المستوطنين على الفلسطينيين وممتلكاتهم، والتي رفعت شكاوى بشأنها إلى الشرطة الإسرائيلية، دون توجيه لوائح اتهام بحق المشتبه بهم.[1]

- **تُعَدّ المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني لأنها تخالف أحكام المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة**، التي تحظر نقل السكان المدنيين التابعين للقوة القائمة بالاحتلال إلى الإقليم الذي تحتله. كما ينطوي اقامة المستوطنات وتوسيعها بصورة متواصلة على انتهاك حقوق الإنسان الواجبة للفلسطينيين، بما فيها الحق في الملكية، وحرية التنقل والمساواة أمام القانون.
- **تتسبب مصادرة الأراضي، التي تتخذ طابعًا رسميًا، لغايات إقامة المستوطنات وتوسيعها، إلى جانب الاستيلاء عليها من جانب جماعات المستوطنين، في حرمان الفلسطينيين من ممتلكاتهم وتقليص المساحة المتاحة لهم لتأمين سبل عيشهم.** وقد ألحق هذا الأمر الضرر، في بعض المناطق، بوصول الفلسطينيين إلى مصادر المياه التي يستخدمونها لغايات الري وسقي الماشية والاستهلاك المنزلي. فقد أدّى فقدان الأراضي ومصادر المياه إلى تفاقم حالة ضعف المجتمعات الريفية، مما ولّد الحاجة إلى تنفيذ تدخلات إنسانية، بما فيها المساعدات الغذائية والنقدية.
- **أدّى تخلُّف السلطات الإسرائيلية عن تطبيق سيادة القانون على الوجه المطلوب على المستوطنين الإسرائيليين إلى زيادة مستوى التهديد الذي يشكّلونه على الفلسطينيين وممتلكاتهم في العديد من مناطق الضفة الغربية.** ولم يقتصر هذا الوضع على التقصير في إخضاع منفّذي الهجمات للمساءلة، بل انطوى كذلك على "إضفاء صفة قانونية" بأثر رجعي على المستوطنات التي اقيمت على الأراضي الفلسطينية التي جرى الاستيلاء عليها بالقوة. وعلى الرغم من ذلك، فقد اعتمدت السلطات الإسرائيلية بعض التدابير الوقائية التي أسهمت في انخفاض وتيرة هجمات المستوطنين على مدى السنوات القليلة الماضية.
- **تُفرض العديد من القيود على حركة تنقل الفلسطينيين، والتي تقوّض قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسية وسبل العيش، لغايات حماية المستوطنات الإسرائيلية وتيسير حياتها اليومية على حساب الفلسطينيين.** وتبرر السلطات الإسرائيلية مسار الجدار الفاصل الذي ينحرف في معظمه عن الخط الأخضر، والذي أدّى إلى عزل الأراضي والتجمعات السكانية الفلسطينية، بحماية الكتل الاستيطانية من الهجمات الفلسطينية. فالعديد من الحواجز وحواجز الطرق تحوّل حركة مرور الفلسطينيين من بعض الطرق التي تخدم المستوطنين إلى طرق ثانوية وأطول. ويُسمح للمزارعين بالوصول إلى أراضيهم التي تقع داخل الحدود الخارجية للمستوطنات أو حولها مرتين في السنة كحد أقصى، بناءً على الموافقة المسبقة التي تمنحها السلطات الإسرائيلية.
- **يتسبّب فقدان الأراضي، والتعرّض للعنف و/أو القيود المفروضة على الوصول، إلى جانب تطبيق نظام تخطيط تقييدي، في خلق بيئة قسرية تعرّض العديد من هذه التجمعات الفلسطينية لخطر الترحيل القسري.** وتزداد حدة هذا الخطر على نحو خاص في أوساط المجتمعات البدوية والرعوية الفلسطينية في المناطق المقررة لتوسيع المستوطنات، وفي أوساط الفلسطينيين الذين يقطنون في عقارات اشترتها منظمات المستوطنين أو تطالب بملكيتها أو على مقربة منها في القدس الشرقية، وفي أوساط الفلسطينيين الذين يسكنون بجوار التجمعات الاستيطانية في مدينة الخليل.

1. بناءً على عينة اشتملت على 1,174 قضية رصدتها منظمة متطوعون لحقوق الإنسان ("ييش دين") الإسرائيلية.
2. أكدت محكمة العدل الدولية والأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة ومجلس الأمن الدولي على هذه المسألة.

www.ochaopt.org
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة - OCHA
ص.ب. 38712 القدس الشرقية 9138602 | هاتف 9962 582 2 (0) 972+ | فاكس 9962 582 2 (0) 972+ | facebook.com/ochaopt ochaopt@un.org
بالتنسيق ننقذ الأرواح

SETTLER-RELATED INCIDENTS RESULTING IN PALESTINIAN CASUALTIES OR PROPERTY/LAND DAMAGE

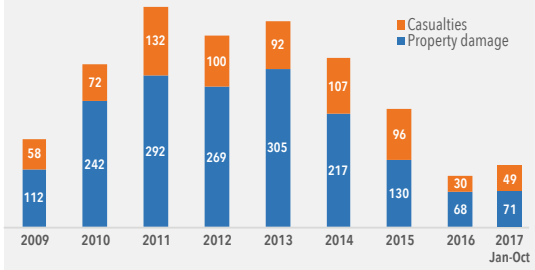

AVERAGE YEARLY POPULATION GROWTH 2000-2015

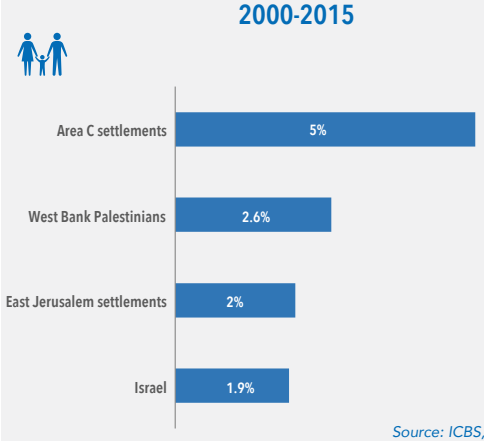

Source: ICBS, PCBS

BUILDING STARTS IN AREA C SETTLEMENTS

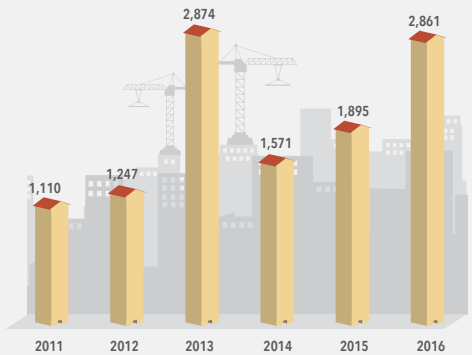

Source: ICBS